الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان في ليبيا

ناصر فرج الغيط

محاضر/ جامعة الزيتونة

مُقَدِّمَة

لم تعد مسألة احترام الدول لحقوق مواطنيها والأفراد القاطنين على أراضيها مسالة داخلية تستأثر الدول بالاختصاص الجامع المانع حيالها. فوفقا لمبدأ السيادة ا001لحديث, والقائم على السيادة المحدودة, يتعين على الدولة أن تحترم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي أصبحت راسخة ليس فقط بحكم انضمام أغلب الدول للمواثيق والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان بل أيضا بحكم أن حقوق الإنسان أضحت عرفا دوليا ملزما لجميع أعضاء المجموعة الدولية جعل من انتهاك الحكومات لحقوق الانسان محل متابعة من المجتمع الدولي ومؤوسساته المختلفة و أساسا تقوم عليه المسؤولية الدولية إذا ما تبث انتهاك الدولة لحقوق الإنسان.

هذا التطور التشريعي واكبه انشاء مؤوسسات دولية تراقب سلوك الدول تجاه مواطنيها و مدى احترامها لإلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. هذه المؤوسسات تعددت بحيث تشكلت هيئات داخل نظام الأمم المتحدة كمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و كذلك عديد الهيئات واللجان المنشئة وفقا للمعاهدات النوعية لحقوق الإنسان أو مايعرف بآليات المعاهدات الدولية ومثالها لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها. هذا بالإضافة إلى المعاهدات الدولية على الصعيد الإقليمي والتي بدورها أنشئت آليات مراقبة خاصة بها تنوعت من إنشاء محاكم لحقوق الإنسان أو الاكتفاء بلجان لحقوق الإنسان.

هذا التطور على الصعيد الدولي والإقليمي يظل محدود الأثر والفعالية إذا لم يواكبه إرداة سياسية على المستوى الوطني وخطوات فعلية تجعل من احترام حقوق الإنسان التزاما قانونيا وطنيا للدول والحكومات تجاه الأفراد مواطنين وأجانب. بل أن الكثير من النقاد يعزون تطور حقوق الأنسان في الدول الغربية إلى وجود الالتزام القانوني و السياسي الداخلي قبل الدولي باحترام حقوق الإنسان وأن نجاح النظام الأوربي ومحكمته الأوربية يعود بالدرجة الأولي إلى الرغبة الوطنية أولا ووجود الأرضية القانونية والمؤوسساتية على الصعيد الوطني والتي سمحت باحترام أحكام المحكمة الأوربية ووضعها موضع التنفيذ.

هذه الورقة تستهدف النظر في حالة حقوق الإنسان في ليبيا منذ الاستقلال وحتى وقتنا الحاضر وتبيان مدي تأثر حالة حقوق الإنسان سلبا وإيجابا بتغير النظام الساسي والدستوري في البلاد. كذلك فإن الورقة تهدف إلى التحقق من توافر الأساس القانوني و الدستوري اللازم لحماية حقوق الإنسان وكذاك تقييم دور القضاء الليبي ومدى قدرته على التصدي لقضايا انتهاكات حقوق الإنسان وقدرته على إنصاف ضحايا الانتهاكات. هذا التقييم يأمل أن ينتهى إلى عدد من التوصيات التي من شأنها الدفع في سبيل إنشاء نظام حماية أكثر فاعلية في مجال حقوق الأفراد وحرياتهم المدنية والسياسية, ولكن قبل هذا ستستعرض الورقة وبشكل مقتضب تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على صعيد التقنين وكذلك

على صعيد المتابعة و التنفيذ.

المبحث الأول"

حقوق الإنسان مابعد ميثاق الأمم المتحدة وتعدد آليات الحماية الدولية و الوطنية

المطلب الاول

الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

أرسى ميثاق الأمم المتحدة القواعد الجديدة لحماية حقوق الإنسان فقد احتوى الميثاق ثلاث مواد تتعلق بحقوق الإنسان. هذه المواد تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.[1] بعد إنشاء الأمم المتحدة ازداد الإهتمام الدولي بموضوع حقوق الإنسان وبدأ يأخذ طابعا منظّما. هذا الإهنمام ظهر جليا باعتماد معاهدتين دوليتين تعنيان بحقوق الإنسان وهما: العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادران في عام 1966.[2] معاهدة مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت مرحلة النفاذ عام 1980,[3] إتفاقية مكافحة التعذيب 1987. [4] إتفاقية حقوق الطفل 1989.[5] هذه الاتفاقيات لم تكتف بالنص على مجموع الحقوق والحريات العامة بل تعدت إلى إنشاء آلية لضمان التحقق من التزام الدول الموقعة والمنظمة باحترام وتفعيل هذه الحقوق. هذه المعاهدات أنشأت لجانا متخصصة تعنى بفحص التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأعضاء إرسالها وتبيان مواقع الخلل والقصور فيها. بعض هذه المعاهدات نص على آلية متقدمة تمكن المواطنين والأفراد المقيمين على أراضي الدول الأعضاء من تقديم شكاوى مباشرة إلى اللجان المنشأة وفقا لأحكام هذه المعاهدات في نظام شبه قضائي يتمكن من خلاله الأفراد من مخاصمة سلطات بلادهم أمام جسم دولي محايد.

تيار حقوق الإنسان اكتسب زخما اخر بابتداع النظم والآليات الاقليمية لحماية ومراقبة احترام الإنسان على المستوى القاري. المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان مثال واضح على نجاح هذه الآليات بإنشائها

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة تم التوقيع 1945/06/26 ودخل حيز التنفيذ 1945/10/24

[2] International Covenant on Civil and Political Rights, adopted 16 Dec. 1966, 999 U.N.T.S. 171 (entered into force 23 Mar. 1976), G.A. Res. 2200 (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966); International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, adopted 16 Dec. 1966, 993 U.N.T.S. 3 (entered into force 3 Jan. 1976), G.A. Res. 2200 (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 49, U.N. Doc. A/6316 (1966).

[3] Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, New York, 18 December 1979 entry into force 3 September 1981UN Treaty serious vol. 1249, p. 13

[4] Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or degrading treatments or punishments, New York, 10 December 1984. Entry into force 26 June 1987. United Nations treaty serious, vol 1465. p .85

[5] Convention on the rights of the child, New York, 20 November 1989. Entry into force 2 September 1990. United Nations treaty serious, vol 1577. p. 3

لمحكمة دولية لحقوق الإنسان هي المحكمة الاوربية في ستراسبورغ والتي يمكن للأفراد اللجوء إليها ورفع شكاويهم إليها ضد حكوماتهم في حال انتهاك حقوقهم وعجز السلطات والمحاكم المحلية عن إنصافهم.

ولعله من الجدير بالذكر القول أن فقه هذه المحكمة و المبادئ التي أنتجتها على مدى نصف قرن أسهمت وبشكل رئيس في تطور مفهوم حقوق الانسان و اعتباره الفرع الأكثر نموا وتطورا من فروع القانون الدولي.[1] الأنظمة الإقليمية الأخرى كذلك تعد أحد الركائز الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان وهما النظام الامريكي لحقوق الإنسان ومحكمته الاقليمية و كذلك النظام الإفريقي المنشأ بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمته الوليدة لحقوق الإنسان والتي يتطلّع الجميع إلى أن تؤدي دورها المأمول في تعزيز حقوق المواطن في قارة تعج بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

ماأشرنا اليه آنفا من آليات دولية وإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان يظل محدود الأثر والفعالية إذا ماقارناه بالأنظمة الوطنية والمحلية في هذا المجال. لعل حقيقة أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يحتاجون إلى رد سريع وفعال لوقف الانتهاك و جبر الضرر يجعل من الأنظمة الوطنية- بكونها القريبة من مصدر الانتهاك- يجعلها الضامن الأساسي لاحترام حقوق الإنسان. لهذه الأسباب تحرص المعاهدات الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان على النص على مسؤولية الدول الموقعة بجعل الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة في متناول الأفراد و اعتبارها جزءا من القانون الداخلي ليتسنى للأفراد التمتع بها و كذلك ليتمكن القاضي الوطني من تطبيقها وإنزالها على وقائع الانتهاكات وهذا هو موضوع المبحث الثاني لهذه الورقة.

المطاب الثاني:

الآليات الوطنية الضامن الأول لاحترام حقوق الإنسان

إن النظام الوطني المنشود والذي يضمن أقصى درجات الحماية للأفراد ضد الانتهاكات وتعسف السلطات الوطنية يجب أن يتوافر على عناصر عديدة حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته القانونية والأخلاقية تجاه مواطنيه وكذلك تجاه المجموعة الدولية باعتبار أن احترام حقوق الإنسان للمواطنين لم يعد شأنا خاصا بالدولة الوطنية بل شأنا دوليا يشكل الإخلال بالتزاماته أساسا لقيام المسؤولية الدولية. هذا النظام الوطني المنشود يجب أن يتوافر على أقوى النصوص القانونية الخاصة بتبيان حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ويكون ذلك بالإعتراف الدستوري بحقوق الانسان او التأسيس الدستوري لحقوق الإنسان. إن النص على حقوق الانسان في أعلى وثيقة قانونية وطنية كالدستور يعد بلا شك الضمانة الاولي والأساسية لإنشاء دولة القانون التي تحمي حقوق الأفراد وتصون كرامتهم ولقد درجت الدول على

[1] Keller, Hellen & Sweet, Stone, *A Europe of Rights: the impact of the ECHR on National Legal Systems*(.2008 1st ed) Oxford University Press

إفراد فصل خاص في دساتيرها يعني بتعداد الحقوق الأساسية والتزام الدولة باحترامها و ضمان تمتع الأفراد بها.

إن التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان له ميزاته الواضحة والمتمثلة في كون الدستور يقف على هرم التراتيبية القانونية بمايرتب معه من لجم السلطتين التشريعية والتنفيذية عن إصدار مايخالف الدستور من قوانين وقرارات, ولما كانت الحقوق والحريات العامة جزءا من الدستور فإنه بذلك يشكل ضمانة ضد تدخل السلطتين المذكورتين و منعهما من إصدار ما يقيد أو يلغى حقوق الأفراد. إن النص الدستوري على حقوق الإنسان يمكّن القضاء أيضا من التصدي لأي انتهاك محتمل لهذه الحقوق خاصة في الدول التي تتبنى نظام المراجعة القانونية للتشريعات وتمكّن من الطعن عليها بعدم الدستورية. ولقد أظهر هذا النظام فعاليته في كثير من الدول من خلال قدرته على تقييد السلطة التشريعية خاصة ودفع بعدد من القوانين التعسفية إلى حيز الإلغاء بعد الطعن عليها بعدم الدستورية لتعارضها مع الحقوق الأساسية المكفولة بموجب الدستور. هذا النص الدستوري أساسي ولكنه لايكفي لضمان الاحترام الكامل للحقوق والحريات بل لابد له من حزمة تشريعية متكاملة من القوانين العادية التي تهدف إلى ضمان أكبر قدر من الاحترام لحقوق الأفراد. فعلى الصعيد العقابي ينبغي تجريم ومعاقبة انتهاكات حقوق الإنسان ولاسيما إذا وقعت من قبل الموظّفين العمومين والمعنيين بحفظ الأمن وإنفاذ القوانين كالجهات الضبطية والشرطية و والقضائية.

إلى جانب هذا الشق التشريعي النظري فإن جانبا آخر مهم يجب أن يكون متوافرا وإلا لأضحت كل النصوص الدستورية والقانونية الخاصة باحترام حقوق الإنسان حبرا على ورق. هذا الجانب الذي يضع هذه النصوص موضع التنفيذ ويعطيها بعدا واقعيا ملموسا وهو القضاء المستقل. إن القضاء العادل المستقل هو حامي الحريات و ملاذ الأفراد ضد تغول السلطة التنفيذية إليه يهرعون بعرائضهم و طلباتهم وهو الذي ينصفهم و يرفع عنهم الحيف و الانتهاك. ونظرا لأهمية هذه الضمانة حرصت الدول المتقدمة على إنشاء نظام قضائي فعّال و مستقل وبعيد عن تأثير وتحكّم السّلطة التنفيذية.

إن قيام هذين الركنين الأساسين وهما الركن التشريعي والذي ينص ويبيّن صراحة حقوق الأفراد وحرياتهم وركن القضاء المستقل يعد الأساس المتين لقيام دولة القانون و حقوق الإنسان وفي المبحث اللاحق سنحاول إسقاط ماسبق ذكره على الحالة الليبية حيث يستعرض الباحث مسيرة حقوق الإنسان في ليبيا و الخطوات التي اتخذت في هذا السياق وبيان مواضع القوة والخلل التي تعتري المجهودات الوطنية بالخصوص وصولا إلى تفحّص مجهودات القضاء الليبي في حماية حقوق الإنسان و إنصاف ضحايا الانتهاكات, وستركز الورقة على تتبع أحكام المحكمة العليا بوصفها المحكمة الدستورية في البلاد وباعتبار أن أحكامها والمبادئ التي ترسيها ملزمة لجميع السلطات والهيئات في ليبيا.

المبحث الثاني:

حماية حقوق الإنسان في ليبيا بين النظرية والتطبيق

المطلب الأول:

التغيرات السياسية وأثرها على أوضاع حقوق الإنسان

1- حقوق الانسان في ظل النظام الملكي

يعد دستور المملكة الليبية الذي وضع عام 1951 الأساس لقيام دولة الإستقلال من أكثر الدساتير تقدمية في تلك الفترة من الزمن وتكفي الإشارة إلى أنه صدر بعد سنتين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسنة واحدة من المعاهدة الأوربية لحقوق الإسان إلا أنه تميز عنهما بالنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق التقليدية المدنية والسياسية. إن دستور عام 1951 كان دستورا أنشا دولة من عدم فبفضله برزت ليبيا دولة موحدة مستقلة بعد قرون من الحكم والاحتلال الاجنبي. إن من ميزات ذلك الدستور انه نص على جل الحقوق المتعارف عليها بل و تعداها إلى الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فبالإضافة إلى ضمان الحق في الحياة والحرية و الحق في المحاكمة العادلة وحق التعبير أشار الدستور إلى مسؤولية الدولة بالعمل على توفير فرصة التعليم والصحة و العمل,[1] كذلك يلاحظ انه وعلى الرغم من إعتماد الملكية كنظام للحكم و إسناد سلطات واسعة للملك إلا أن الدستور أرسى دعائم الفصل بين السلطات بإعطاء صلاحية التشريع لمجلس النواب والشيوخ وأسند السلطة التنفيذية لحكومة مسؤولة أمام السلطة الشريعية والملك. الدستور أيضا أنشأ نظاما قضائيا على رأسه محكمة عليا جري تنظيمه بموجب قانون لاحق.

والمتتبع لواقع حقوق الانسان خلال فترة الملكية يلاحظ أن البلاد شهدت نوعا من الحراك السياسي بظهور أحزاب مستقلة وصحافة تابعة لها لاتعكس بالضرورة رأي القصر والحكومة. كذلك يحسب لتلك الفترة خلوها من الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان. فلم تعرف البلاد قمعا شديدا للمعارضة أو نظام سجون يزج فيه بالمئات من أبناء الشعب في غياهب السجون. كذلك كان للقضاء دور أساسي في إرساء دعائم استقلاله و حياديته فالمحكمة العليا في أحكام عديدة لها ألغت عددا من القوانين التي تخالف حقوق الانسان ولعل أبرز هذه الأحكام وأشجعها تلك التي تصدت فيها المحكمة اعليا للنظر في شرعية مرسوم ملكي في امتحان حقيقي لاستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية. والمحكمة في ذلك الحكم الجريء انتهت إلى الغاء المرسوم الملكي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس ما عدً سابقة جريئة لقضاء عربي امام السلطة التنفيذية.

إلا أنه من الجدير بالذكر أن الحالة العامة لم تكن مشرقة دائما وخالية مما يكدرها, فبعد أجراء انتخابات برلمانية على أساس حزبي تمً حظر الاحزاب ولم يسمح لها ان تخوض اي انتخابات لاحقة بل ان بعض

[1] المادة 28 من دستور 1951 ضمنت الحق في التعليم وجعلته الزاميا. المادة 31 نصت على الحق في العمل و الحد الادنى للاجور.

الكتاب وصف سطوة النظام الملكي وتدخله في الحياة العامة بان ليبيا كانت بلدا تدار شؤونه من داخل القصر وحسب.[1]

2–حقوق الانسان في عهد القذافي

في سبتمبر من عام 1969 استيقظت البلاد على حقيقية أن مجموعة من الضباط الصغار قد قاموا بانقلاب عسكري ناجح أقصى الملك عن عرشه وأعلن البلاد جمهورية. مهَّد النظام الجديد لحكمه بإصدار إعلان دستوري مقتضب ركَّز السلطات التشريعية والتنفيذية في يد مجلس قيادة الثورة ولكنه نص أيضا على عدد من الحقوق والحريات العامة للأفراد.

هذا الإعلان الدستوري لم يدم طويلا إذ شهدت البلاد إنشاء نظام جديد أطلق عليه نظام سلطة الشعب بموجب وثيقة صادرة عن مؤتمر الشعب العام تنازل فيها مجلس قيادة الثورة عن جميع سلطاته وصلاحياته لصالح نظام يقوم على المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تشرع القوانين واللجان الشعبية التي تنفذها. وبعيدا عن التسميات والشعارات التى تبناها النظام السياسي إبان حكم القذافي فإنه يمكن تلخيص الحالة العامة لحقوق الإنسان فيما يلي:

نظرا لكون النظام السابق نظاما سياسيا شموليا يقوم على فكرة ان السبيل الوحيد لممارسة العمل السياسي يكون من خلال المؤتمرات الشعبية فقد تم حظر أي نشاط سياسي خارج هذا الإطار وبناء عليه تم تجريم تشكيل الأحزاب السياسية الأمر الذي يعد تقييدا صريحا للحقوق السياسية وللحق في التعبير.[2] كذلك أصبحت الصحف الرسمية هي الصحف المسموح لها بالتداول ومنع إصدار الصحف المستقلة.[3] وعلى الصعيد الاقتصادي ونظرا لتبني النظام في سنوات حكمه الأولي للنظام الاشتراكي فقد صودرت الكثير من الملكيات الفردية ومنعت التجارة.[4] هذا التقييد استدعى قبضة أمنية شديدة لضمان تنفيذ التحولات السياسية والاجتماعية المنشودة وماستتبع ذلك من اعتقال عدد كبير من المعارضين وإجراء المحاكمات الصورية والسريعة.

ولعل من يتسائل عن أسباب حصول هذه الانتهاكات على نطاق واسع وعن قدرة النظام على تنفيذ الانتهاكات دون رقابة أو محاسبة والإجابة على هذا التساؤل تتلخص في أن البلاد ومنذ عام 1977 والبلاد تفتقر إلى وثيقة دستورية مرجعية تحدد السلطات وحدود كل سلطة أو تنص على الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد. هذا الفراغ الدستوري مكَّن النظام من إصدار عدد من التشريعات التي تعارض وتنتهك صراحة حقوق الأفراد. هذا بالإضافة إلى تقييد صلاحيات السلطة القضائية عن طريق

---

[1] Ronald Bruce, Libya from colony to independence, (2008 One World Publication) pp 132

[2] المادة 3 من القانون رقم 17 لسنة 1972 الخاص بتجريم الحزبية والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1972 بتاريخ يوليو 1972

[3] للمزيد راجع تقرير منظمة مراسلون بلا حدود, حرية الصحافة في العالم لعام 2008 متوفر على الرابط التالي www.rsf.org

[4] قانون رقم 04 لسنة 1978

حرمان المحكمة العليا من سلطتها في النظر في دستورية القوانين.[1] هذه العوامل علًها ساعدت النظام في في إصدار قوانين تقيد وتصادر حقوق الأفراد .

إلا انه وبعد سنوات من العزلة الدولية و العقوبات الاممية التي أعقبت اتهام ليبيا بحادثة لوكربي شهدت البلاد نوعا من الانفتاح على العالم و كان لزاما أن يصاحب ذلك تحسن لأوضاع حقوق الانسان في الداخل تلافيا للانتقادات المتكررة لسجل البلاد في هذا المجال. وكان إصدار وثيقة وطنية لحقوق الإنسان شيئا منطقيا وتلاه عدد من القوانين التي تنص على حريات الأفراد ومنها قانون تعزيز الحرية. هذا بالاضافة الى إلغاء محكمة الشعب الأداة القضائية الاستثنائية التي أنشأها النظام لمحاكمة خصومه السياسيين. هذا السلوك التشريعي صاحبه خطوات عملية تمثلت في الإفراج عن كثير من السجناء السياسيسن و السماح للكثير منهم بالسفر خارج البلاد بعد منعهم سنوات عديدة. لم يقف الامر عند هذا الحد فبعد بروز نجم نجل القذافي سيف الاسلام الذي أخذ على عاتقه تحسين صورة البلاد خارجيا فقد أنشأت مؤوسسة القذافي للأعمال الخيرية والتي ضمت عددا من الجمعيات التي تعني بالجانب الإنساني وكان منها جمعية حقوق الانسان التي تولًت النظر في كثير من الحالات الفردية التي تعرضت للانتهاك والظلم وأفلحت في تسوية كثير من الملفات و تأمين الافراج والتعويض لكثير من الأفراد والاسر.[2]

هذا السياق توج بإصدار عدد من المعاهدات الرئيسية لحقوق الانسان في الجريدة الرسمية لتكتمل اجراءات تفعيلها محليا وتصبح قانونا وطنيا يلزم القاضي بتطبيقه وإنزاله على الوقائع المعروضة أمامه.[3] وقد تبنت المؤوسسة إصدار دستور أو قانون أساسي يحدًد شكل البلاد ونظام الحكم فيها و ينص على الحقوق الأساسية للأفراد وكان ان انتهت من اعداد مسودة سمي بالميثاق الاجتماعي لليبيا إلا أن هذه المسودة لم يكتب لها أن تخرج للعلن أو أن ترى النور.

3- حقوق الإنسان في ليبيا مابعد القذافي

لم تكن ليبيا بمنأى عن رياح التغيير التي شهدتها دول عربية عديدة فيما يعرف بالربيع العربي, فبعد سقوط نظام زين العابدين في تونس وحسني مبارك في مصر التحق نظام القذافي بركبهما بعد أشهر من العنف الداخلي و التدخل الاجنبي. وقبل أشهر من سقوط النظام السابق أصدر المجلس الانتقالي الليبي إعلانا دستوريا حدًد فيه خطة الطريق التي ستصل بليبيا إلى الوضع الدستوري الدائم وأكد فيه التزامه بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وإنشاء دولة القانون. وكان الإعلان الدستوري أداته للإفصاح عن

---

[1] القانون رقم 1982/16 يشان اعادة تنظيم المحكمة العليا و الذي حرمت فيه المجكمة العليا من النظر في دستورية القوانين.

[2] These developments were acknowledged by human rights organization and for example see "reforms welcomes, but concerns remain" human rights watch release, May 2005 available at www.hrw.org/en/news/2005/05/22/libya-reforms-welcome-conerns-remain

[3] المعاهدات التي تم اصدارها في الجريدة الرسمية شملت العهدين الدوليين للحقوق السياسية والاقتصادية و معاهدة مكافحة التمييز ضد المرأة.

كل هذه الأهداف والتوجهات استجابة لمطالب شعبية صادقة و تطمينا لكثير من الدول التي دعمت وناصرت التغيير السياسي. وقد نص الإعلان الدستوري على عدد من الحقوق الأساسية المدنية والسياسية كالحق في الحرية والحق في الحياة و حرية التعبير والمعتقد. هذا الالتزام الأدبي والقانوني تبعه عدد من الخطوات الإيجابية التي عكست رغبة النظام الجديد في إرساء دعائم نظام يحترم الحقوق والحريات, فتم إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان الذي يعني بنشر ثقافة حقوق الإنسان و تقديم النصح لأجهزة الدولة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وإعداد التقارير التي تعكس حالة حقوق الإنسان في البلاد وكذلك صدرت بعض التعديلات على نظام القضاء من أجل إعطاء ضمانة أكثر للقضاء و تحقيقا لقدر أكبر من الإستقلالية والحيادية للقضاء.

إلا أن الأحداث اللاحقة لسقوط نظام القذافي لم تكن صورة وردية كما حلم الكثير من الليبيين وتضافرت عوامل عديدة لعل ابرزها ضعف سلطة الدولة الرسمية وتغوّل المجموعات والمسلحة ذات التوجهات الايدلوجية والحزبية وسعيها لفرض اجندتها على السلطات التشريعية والتنفيذية بل والقضائية والتي جعلت الأخيرة عاجزة عن البث في دستورية قانون العزل السياسي خشية من انتقام المجموعات المسلحة.[1] هذا الوضع المتردي انعكس سلبا على حالة حقوق الإنسان في البلاد من الناحيتين التشريعية و الفعلية. فنظرا لسطوة هذه المجموعات التي تدعي أفضلية خاصة بوصفها المحرك للثورة ضد نظام القذافي والمسؤولة عن إنجاح التغيير فنصّبت نفسها وصيا على الشعب الليبي و مؤوسساته التي انتخبها. هذا الأمر أدى إلى تمرير قوانين مجحفة تنافي قواعد العدالة وحقوق الإنسان ولعل أبرزها قانون العزل السياسي والذي أقصى عددا واسعا من الليبيين الذين لم يقترفوا جرائم يعاقب عليها القانون وإنما لمجرد كونهم تدرجوا في وظائفهم الادارية في ظل نظام حكم البلاد أربعة عقود ونيِّف وصدرت قوانين تعطي حصانة لمن أسهم في إسقاط النظام السابق وإعفائه من أية ملاحقة قضائية ولو كان متهما بارتكابه لجرائم وفضائع كبيرة.[2]

أما الجانب الواقعي فالصورة ليست بأحسن حالا وكنتيجة طبيعية لضعف سيطرة الدولة وغياب الرقابة القضائية ارتفع عدد المعتقلين في سجون ومعتقلات خارج سلطة الدولة ليصل إلى اكثر من سبعة ألاف معتقل دون محاكمة او إجراء قضائي.[3] هذا بالاضافة إلى انتشار التعذيب و القتل خارج سلطة القانون والتهجير القسري لقرى ومدن بأسرها مثل تاورغاء والعوينية وغيرها. وطالت الانتهاكات الصحافيين

---

[1] International Crisis Group. 2013. "Trial by Error: Justice in Post-Qadhafi Libya." *Middle East/North Africa Report* 140, 17 April 2013. Brussels.

[2] قانون رقم 13 لسنة 2013 في شأن العزل السياسي والإداري

[3] Human Rights Watch available at www.hrw.org/news2012/07/06/libya-ensure-due-process-detained-ex-prime-minister.

والاعلاميين في محاولة لاسكات صوتهم با وشهدت البلاد موجة من الاغتيالات السياسية لعدد من النشطاء والحقوقيين.

المطلب الثاني:

حقوق الإنسان أمام القضاء الليبي.

في هذا المطلب نحاول تقييم عمل السلطة القضائية ودورها في حماية حقوق الإنسان خلال العهود السياسية المختلفة التي شهدتها البلاد منذ استقلالها. هذا التقييم إنما يهدف إلى إبراز الصورة الحفيقية و المجهودات الفعلية التي تقوم بها المحاكم في ليبيا و درءا للأحكام المسبقة التي تعطي صورة غير دقيقة عن أوضاع حقوق الانسان ودور القضاء في حمايتها. والباحث انما يريد ان يظهر ومن خلال أحكام وسوابق قضائية أن ثمة مجهودات حقيقية بذلت طوال العقود الماضية لتمكين الأفراد من الوصول إلى حقوقهم و ان القضاء كان قادرا ولو بشكل محدود على إنصاف البعض وإرساء سوابق قضائية تقول ان حقوق الانسان يمكن حمايتها و تفعيلها قضائيا. وسوف استعرض هذه المحاولات والسوابق القضائية تبعا لنوع الحق موضوع الحماية.

1- الحق في التقاضي والإنصاف

هذا الحق منصوص عليه في أغلب المواثيق الدولية و الاقليمية لحقوق الإنسان ولايكاد يخلو دستور أي دولة من النص عليه.[1] وهذا الحق الطبيعي إنما يضمن ان من انتهكت حقوقه ان يلجأ إلى القضاء لدرء الظلم عنه والمطالبة بالإنصاف وجبر الضرر. وقد أتيح للقضاء الليبي الفرصة في أكثر من مناسبة أن يفصل في وجود هذا الحق و كونه حقا دستوريا غير قابل للتقييد والإنكار حتى في ظل غياب نص دستوري بالخصوص. ولعل هذا الحق كان من أوائل الطعون الدستورية التي تنظرها المحكمة العليا وكان متعلقا بقرار تأديبي صادر من الجامعة الليبية ضد أحد الطلاب وحيث ان قانون الجامعة يحظر الطعن في قرارات المجالس التاديبية بأي شكل وأمام أي جهة فقد طعن المعني بعدم دستورية هذه المادة لكونها تتعارض والحق في التقاضي والحق في الإنصاف. المحكمة العليا أصدرت حكمها في الطعن رقم 19/1 ق بالغاء المادة 65 من القانون رقم 20 لسنة 1968 التي تنص على " لايجوز الطعن بالإلغاء أو قف التنفيذ أمام أي هيئة قضائية في القرارات أو الأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شؤون طلابها" على اعتبار ان نص المادة يتعارض مع الحق الدستوري في التقاضي و المساواة أمام القانون.[2]

المحكمة العليا أكدت مرة أخرى على دستورية الحق في التقاضي وأنه حق غير قابل للمصادرة والتقييد, ففي الطعن الدستوري رقم 55/2 ق طعن أحد رجال الهيئات القضاائية بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم 2006/6 بشان نظام القضاء والتي نصت على ان قرارات المجلس الاعلى للهيئات

---

[1] المادة 31 من الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي عام 2011 نصت على ان لكل مواطن الحق في اللجؤ للقضاء وفقا للقانون.

[2] طعن دستوري رقم 19/1 ق جلسة 1972/10/28

القضائية فيما يتعلق بشؤون أعضاء الهيئات القضائية الوظيفية نهائية ولايجوز الطعن فيها بأي طريق أمام أي جهة. وكان النعي على هذه المادة انها تخالف المبادئ الدستورية الواردة في الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية والمحكمة تقول في هذا الصدد " وحيث ان ما ينعاه الطاعن بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم 2006/6 بشأن نظام القضاء والتي نصت على ان قرارات المجلس الأعلى نهائية ولايجوز الطهن فيها بأي طريق أمام أي جهة, فإن هذا النعي سديد, ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه وإن كان الأصل في القرارات الإدارية المشروعية الصحة ويجب أن تستند رقابة القضاء عليها بالإلغاء إلى نص صريح في القانون فلا تلغى إلا بتصريح من المشرع, إلا ان هذه الرقابة لايجوز تقييدها أو الحد منها إذا تعلّق الأمر بالحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة في الدستور, فإذا ما صدر قانون متضمنا نصا مانعا من اللجؤ إلى القضاء صاحب الولاية العامة يصح أن يكون محل نظر القضاء الدستوري الذي له أن يبسط رقابته على كل قانون يتضمن هذا القيد لكي يقدِّر ماإذا كانت هناك ضرورة معيَّنة أو ظروف استثنائية او مصالح عليا أو اعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام تسمح بإسباغ الحصانة على مثل هذه القرارات الإدارية القابلة بطبيعتها للإلغاء والتي تمس حقا أصيلا مقررا في الدستور ومهمة القضاء الدستوري في هذا المقام أن يزن كل قانون بظروفه واعتباراته فإذا تبين للقضاء وهو يمارس الرقابة الدستورية جدية الأسباب التي تبرر التقييد من الطعن أو حصانة القرارات الإدارية كان القانون الذي تستند إليه بمنجاة من أي طعن وإذا لم تكن هناك جدِّية تبرر هذا التقييد كان هذا القانون محلا للطعن بعدم الدستورية. وحيث ان وثيقة حقوق الإنسان الخضراء تنص في المادة 26 على ان لكل فرد اللجؤ إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها وكما ردد القانون رقم 1991/20 بشأن تعزيز الحرية هذا المبدأ في مادته الثلاثين منه والتي جاء فيها أن لكل شخص الحق في الإلتجاء إلى القضاء وفقا للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة, وورد بالمادة الخامسة والثلاثين من ذات القانون أن أحكام هذا القانون أساسية ولايجوز ان يصدر مايخالفها ويعدُل كل مايتعارض معها من تشريعات, و مفاد ذلك ان القضاة وهم من ضمن فئات المجتمع يكون من حقهم كباقي الافراد اللجؤ إلى المحاكم لدرء أي مساس بحقوقهم ولايسوغ القول بغير ذلك لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بمبدأ المساواة والمساس بوظيفة القاضي الذي يجب أن يقضي بين الناس بالحق والعدل وهو يعلم انه محروم من هذا الحق إذا حدث مساس بحقوقه. وحيث انه لايستشف من نص المادة السادسة المشار اليها على عدم جواز الطعن في قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية باعتباره مجلسا للتأديب ان هناك ضرورة أو ظرفا استثنائيا أو مصلحة عليا أو اعتبارات للامن والنظام العام يستند إليها هذا المنع, مما يكون معه قرار المجلس في هذا الشأن هو قرار إداري تسري بشأنه الأحكام العامة المنظمة للقرارات الإدارية من حيث إصدارها أو سحبها او إلغاؤها أو الطعن فيها أمام المحكمة المختصة ويكون

ماينعى به الطاعن في هذا الشأن في محله و يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون نظام القضاء." [1]

2- الحق في الملكية

لا تكاد تخلو وثيقة حقوقية دولية كانت أو وطنية إلا ونصت على حماية حق الأفراد في التملك وحماية الملكية الخاصة وفي ليبيا ينص الإعلان الدستوري لعام 2011 على كفالة الدولة لحق الملكية الفردية والخاصة.[2] الحق في الملكية الخاصة وحرية المواطن في استغلال أمواله وممتلكاته كيف يشاء كان موضع حماية في أحد الطعون المقدمة أمام المحكمة العليا. ففي الطعن القضائي رقم 53/2 قضائية رفع عدد من المواطنين دعوى ضد المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1986 والتي تفرض على موظفي ومستخدمي الدولة دفع نسبة مئوية من معاشاتهم الشهرية كمساهمة في شركات القطاع العام. هذا الرسم لم يكن ضريبة بل كان استثمارا إجباريا في الشركات المملوكة في الدولة والتي كانت تعاني من صعوبات مالية. الدفع كان يقوم بعدم دستورية المادة الثامنة المشار إليها باعتبارها تخالف النصوص الدستورية التي تحمي الملكيات الخاصة باعتبار ان المادة الثامنة تصادر إرادة الأفراد في اختيار مصاريف أموالهم واين يوجَهون استثماراتهم و تستقطع جزءا من أموالهم رغم إرادتهم و هو مايعد مصادرة صريحة لحقهم في الملكية. المحكمة لم تتردد في الاستجابة لطلبات المدعين وانتهت إلى عدم دستورية المادة الثامنة من القانون المشار إليه.[3]

3- حرية التعبير

حرية الرأي والتعبير أحد أهم الحقوق التفليدية التي دأبت المعاهدات والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان على النص عليها ويعده الكثير اللبنة الأساسية لقيام أي نظام ديمقراطي ناجح, فالحق بالمجاهرة بالرأي ضد الحكومة و تنوير الرأي العام بالحقائق والمعلومات يعزَز من مبدأ الرقابة الشعبية على أداء الحكومات ويمنع قيام الإستبداد. هذا الحق يعني حرية الأفراد في اعتناق الأفكار والأراء وأيضا الحق في تلقى هذه المعلومات والأفكار وأيضا الحق في إبلاغها ونشرها دون تدخل السلطات.

هذا الحق حضي بالحماية في الإعلان الدستوري المؤقت حيث نص على أن تضمن الدولة حرية الرأي والتعبير الفردي والجماعي.[4] االمادة (22) من دستور المملكة الليبية الأسبق نص على : تكفل حرية الفكر. لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بكل الوسائل والأساليب.

المحكمة العليا أتيح لها حديثا أن تفصل بخصوص هذا الحق وتؤكد على سموه وعلوه وعدم قابليته للمصادرة الجزافية. وتتلخص وقائع هذا الطعن في إصدار المجلس الوطني الإنتقالي لقانون مثير للجدل

[1] طعن دستوري رقم 55/2 ق جلسة 2009/11/11 غير مشور
[2] المادة 8 من الاعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي بليبيا 2011/08/03
[3] طعن دستوري 53/2 ق جلسة 12 /2008/11
[4] المادة 14 من الاعلان الدستوري في ليبيا

وهو قانون تجريم تمجيد الطاغية في إشارة إلى معمر القذافي ونظامه السابق رقم37 لسنة 2012. احتوى القانون على نصوص عامة ومعايير تحكمية تجعل من الصعب تحديد العبارات والأقوال التي تعد تمجيدا للنظام السابق من عدمها, غياب المعايير الواضحة و عدم ضبط النصوص جعل منه أداة سهلة الإستخدام لكبح حرية التعبير و ملاحقة من يعارض النظام الجديد. قام عدد من الحقوقيين وكذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالطعن في هذا القانون بعدم دستوريته أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا, والمحكمة وبعد النظر في الطعن المقدم اليها و تفحص مواد القانون المشار إليه خلصت إلى عدم دستوريته لمخالفته الواضحة للحق الدستوري في حرية الرأي والتعبير. [1]

4- الحق في المحاكمة العادلة

مرة أخرى هذا الحق ورد ذكره في أغلب الوثائق الحقوقية الدولية و الإقليمية, وقد ورد هذا الحق مفصلا ومشتملا على عدد من الضمانات الإجرائية التي تهدف في مجموعها إلى توفير محاكمة عادلة خاصة في القضايا الجنائية وان كان لايوجد مايمنع من انطباق هذه الضمانات على غيرها من المحاكمات المدنية والتأديبية, ويكفي الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للوقوف على تشعبات هذا الحق و مجموع الضمانات الإجرائية التي ينطوي عليها وصولا إلى تحقيق المحاكمة العادلة.[2]

وقد تضمن الإعلان الدستوري على هذا الحق حيث نصت المادة الواحدة والثلاثين منه على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلي القضاء وفقاً للقانون .

المحكمة العليا ومنذ تاريخ إنشائها أصدرت العديد من المبادئ التي تؤكد أهمية هذا الحق وضرورة احترامه وأن المتهم يجب أن يحظي بمحاكمة عادلة تتوافر فيها أسس الحيدة و النزاهة وأن يمكّن المتهم من الدفاع عن نفسه و دحض الأدلة المقدمة ضده بما في ذلك من تمكينه من استدعاء شهود النفي و مناقشة شهود الإثبات و القدرة على مناقشة الأدلة ضده وكونه آخر من يتكلم وكذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه. المحكمة دأبت على تسمية مجموع هذه الضمانات "بحق الدفاع" و كثيرا ما نقضت المحكمة العليا أحكام المحاكم الدنيا إذا ما أخلّت بأحد هذه الضمانات معتبرة المحكمة ذلك إخلالا بحق الدفاع.

ففي أحد القضايا المطروحة أمامها انتهت المحكمة إلى أن فشل محكمة الجنايات في إجابة المتهم إلى طلبه في سماع أقوال المجني عليها ووالدها ليتمكّن من مناقشتهما أمام المحكمة وأن اكتفاء المحكمة بقراءة شهادة المجني عليها ووالدها الواردة في محضر تحقيق النيابة يعد إخلا لا بحق الدفاع, وحسنا فعلت المحكمة إذ قضت بنقض الحكم إذ أن مناقشة الشهود ودحض إفادتهم هو أحد الحقوق الأساسية الذي تسميه

[1] حكم المحكمة العليا في جلسة 2012/06/14 غير منشور

[2] المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية

المحكمة الاوربية بالحق في الوجاهية و هو حق المتهم في طلب الاستماع إلى شهود الإثبات أمام قاضي الحكم و قدرته على تنفيذ شهادتهم. [1]

المحكمة تؤكد تكرارا أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم-مبدأ الوجاهية والمباشرة- وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا إلا إذا تنازل المتهم أو المدافع عن سماعهم صراحة أو ضمنا وحيث ان المحكمة المطعون في حكمها لم تسمع أقوال الشهود الذين اعتمدت على شهادتهم-رغم طلب الطاعن سماعهم- دون أن تبين السبب الذي حال دون سماعهم فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان في الإجراءات مما يعيبه ويوجب نقضه.[2] المحكمة في دعوى أخري نقضت حكما لمخالفته لمبدأ الوجاهية عندما صدر الحكم من قاض لم يحضر المداولة و شهادة الشهود. المحكمة اعتبرت ذلك إخلالا بحق الدفاع على اعتبار أن القاضي يجب أن يبني عقيدته من السماع المباشر للشهود و التعرض المباشر للأدلة .[3] المحكمة في حكم آخر لها تؤكد أنه من الضمانات التي أحاط بها المشرع المتهم في مرحلة المحاكمة طرح الدليل في الجلسة, وأن نص المادة 262 من قانون الإجراءات الجنائية تلزم أن يكون الدليل المعوَّل عليه قد طرح بالفعل في الجلسة وأن يكون من ضمن أوراق الدعوى الموضوعة تحت التصرف والتي أتيح لأطراف الدعوى الإطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة إذا شاؤا حتى ولو لم يناقشوها بالفعل.[4]

[1] طعن جنائي رقم 18324 ق بتاريخ 1978/05/16 مجلة المحكمة العليا رقم 2/15 صفحة رقم 214
[2] طعن جنائي رقم 25/60ق بتاريخ 1979/02/13 سنو عدد المجلة 1/16 صفحة رقم 179
[3] حكم المحكمة العليا 1979/01/16 منشور في مجلة المحكمة العليا 16/1 ق صفحة 179
[4] طعن جنائي رقم 40/519 ق بتاريخ 2001/04/30 غير منشور

خاتمة

من خلال الاستعراض السابق يمكننا ان نخلص إلى الآتي :

إن احترام حقوق الانسان يستدعى عددا من الإجراءات القانونية والعملية وهي في مجموعها ما يجب ان تتوافر عليه الدولة الحديثة لكي توصف بأنها دولة القانون والمؤوسسات. هذه الإجراءات تتلخص في توفير الحماية القانونية بالنص الدستوري والتشريعي على حقوق الأفراد وأن تتوافر الدولة على قضاء مستقل و فعَّال يحمي الحقوق وينصف الأفراد. إن المتتبع للحالة الليبية يلمس حقيقة أن خطوات كثيرة قد جرى اتخادها في سبيل الوصول إلى قدر أكبر من الحماية للحقوق والحريات. إن الاعلان الدستوري بديباجته و نصوصه على حقوق الأفراد يعطي إشارة إيجابية واضحة على الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وكونها أحد دعائم الدولة الجديدة. هذا التأصيل الدستوري تبعه عديد الخطوات و الإجراءات التي عكست توجه الدولة مابعد القذافي لتوفير الضمانات القانونية والحمائية لحقوق الإنسان. كذلك فإن تتبع دور القضاء وسجله في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان يظهر أن القضاء الليبي وطوال الأنظمة السياسية المتعاقبة كان حاضرا وقادرا على حماية حقوق الأفراد رغم العقبات التشريعية والعملية. إن توفير البيئة القانونية و المادية الداعمة لاستقلال القضاء سيسهم وبلا شك في تفعيل دور القضاء بشكل أكبر وأكثر إيجابية في حماية الحقوق و إنصاف المظلومين.

إن الوصول إلى توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني يتطلب اتخاد الإجراءات التشريعية والخطوات العملية التي استعرضناها في سياق هذه الورقة إلا أن ذلك لايضمن في حد ذاته تحقيق النتائج المرجوة والوصول إلى مجنمع خال من الانتهاكات و العسف. فالمتتبع لقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يظهر أن أكثر الدول الغربية تقدما وتلك التي تحظي بنظام ديمقراطي عتيد وقضاء مستقل لا يخلو حال هذه الدول من الحكم عليها بوجود الانتهاك و إلزامها باتخاد إجراءات إضافية لتعزيز حماية حقوق الإنسان. هذا الوضع يؤكد أن حماية حقوق الإنسان عملية متواصلة و مستمرة وأن الدول تحتاج دائما لمراجعة نظمها القانونية والقضائية و الإدارية لتواكب التطور الحاصل في حقوق الإنسان وأن تستجيب لهذا التطور. وهنا ينبغي الإشارة إلى أن اتخاد الإجراءات الموصوفة آنفا لايكفي وحده لتوفير القدر المطلوب من الحماية لحقوق الإنسان بل ينبغي دوما مراجعة هذه النظم التشريعية والإدارية للتأكد من عدم مخالفتها لحقوق الإنسان وأنها تستجيب للمعايير الدولية بالخصوص.

وختاما يجب الإشارة إلى ماذكرناه سابقا من الحماية القانونية و القضائية يحتاج إلى جهد مواز من الجهات غير الرسمية أي من المواطنين انفسهم من خلال مجموعات الضغط وجمعيات حقوق الإنسان و الصحافة المستقلة. إن توافر الوعي الشعبي المنظم يعد أحد أهم الضمانات اللازمة لتوفير حماية أفضل والوقوف في وجه أي محاولة للمصادرة أو تقييد الحقوق. إن وجود هذا المجهود الشعبي المنظَّم هو ما يجبر

السلطات الرسمية على مراجعة سياساتها و التفكير مليًا قبل اتخاد خطوات تعسفية أو تقييدية تمس حقوق الأفراد.